

يعتبر التعمير هو عملية تطوير وإعادة بناء المناطق الحضرية أو القروية بهدف تحسين البنية التحتية، تكتسي وثائق التعمير أهمية بالغة باعتبارها الدعامة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة بمختلف مكوناتها ومركزاتها، إرساء سياسة مجالية قادرة على خلق مجالات مندمجة ومتناسقة محفزة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق نمو عمراني للمجالات الحضرية والقروية يوفق بين ضرورات التنمية وتلبية الحاجيات الآنية والمستقبلية للسكان بهدف توفير الشروط الضرورية للعيش الكريم التي تراعي الطابع الخاص. وفي أفق مواكبة تنمية المجالات الترابية ذات الصبغة القروية وتأطير التعمير بها، بادرت السلطات العمومية إلى تغطية المراكز والجماعات القروية بوثائق التعمير بغية توجيه نموها العمراني وعقلنته وتأطير ديناميتها الاقتصادية والاجتماعية وتزويدها بالمرافق والتجهيزات الضرورية مع الحرص على ضمان استدامتها، الدولة على تبسيط مساطر وإجراءات البناء الواقعة داخل المجال الترابي الذي يخضع للتعمير بالمجال القروي. لقد تولى المشرع من إصدار ظهير 1960 المتعلق بالتجمعات العمرانية بالمجال القروي- الذي يعتبر أول ظهير في هذا المجال بعد الحصول على الاستقلال- إخضاع التطور العمراني في هذه الأخيرة إلى مقتضيات قانونية مبسطة وسريعة التنفيذ تراعى فيها الاحتياجات الخاصة بالتجمعات القروية الصغرى المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون، ذلك أن ظهير 30 يوليوز 1952 كان حكرا على تنظيم التعمير بالوسط الحضري، التجمعات التي غدت تخضع في تنظيم وضبط التطور العمراني بها إلى تصميم التنمية. فإلى أي حد يمكن اعتبار المشرع المغربي ارتقى بالتعمير في المجال القروي وذلك بالنظر الى مستجدات واکراهات التعمير بالمجال القروي